سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل راسه وقال من يحسن هذا غيركم واما تقبيل يد غيره ١
تكلموا فيه منهم من قال ان كان الرجل يامن على نفسه ان يفعل ذلك ولا يخشى حسبه وهو
تعظيم المسلم واكرامه فلا باس به والمختار انه لا رخصة فيه عند المتقدمين الا فيما
ذكرنا ان الحطب الذي يوخذ من الماء لا قيمة له حين اخذه فهو حلال له لانه مأذون باخذه
دلالة امراة تطبخ مرقة فدخل زوجها مع قدح من خمر وصبه في القدر فصبت الخل
في القدر فصار خلا حتى صارت المرقة كالخل من الحموضة لا يحل الا يفتدي باكلها الى ان يلقى
فيها شيء من الحلاوة وصارت كالخل في الحموضة لا باس باكلها لانه صارت خلا فصارت ٢
طاهرة ان رجلا وقعت بينه خصومة وهما من عرض الناس فذهب احدهما واخذ خطوط
الفقهاء وذهب الى خصمه وقال خصمه ليس كما افتوا وقال لا نعمل بهذا كان عليه التعزير
لانه باشر المنكر ان رجلا دخل على السلطان فقدم اليه شيء من الماكول فهذا على ثلثة اوجه
اما ان اشتراه بالثمن او لم يشتره ومثل الرجل لا يعلم انه من المغصوب بعينه او لم يعلم
ففي الوجه الاول والثاني يحل له اكلها اما الاول فلان العقد لا يقع على الثمن المشار
اليه فلا يتمكن في نفس المبيع واما الثاني فلان الاشياء على اصل الاباحة ما لم يوجد
دليل الحرمة واما الثالث فلانه علم حرمته ان التوجيع بقراة القران يحكم تشاجر
فيه فقال بعضهم لا باس لقوله عليه السلام زينوا القران باصواتكم وقال عليه السلام
من لم يتغن بالقران فليس منا وقال اكثرهم مكروه فلا يحل ولا يحل الاستماع
اليه لان فيه تشبيه بفعل الفسقة في حال فسقهم ولهذا المعنى كره هذا النوع
من الاذان ان رجلا قال حب القرع ايمان لانه لما كان يحبه رسول الله عليه السلام او
الثاني كلانه لم يستخفه رجل عزل عن امراة بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء في
هذا الزمان فظاهر جواب انه لا يسعه وذكر هنا انه يسعه لسوء هذا الزمان ولا باس

للمعلم باخذ الاجرة على تعليم القران في هذا الزمان صيانة للقران عن الضياع وحكي
عن ابي الليث رحمه الله انه قال كنت افتي بثلثة اشيا فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم
الاجرة على تعليم القران وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي
لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا اشيا فرجعت عن ذلك كله وانما
رجع عن ذلك عن صيانة العلم والقران والحقوق وسياتي تمام اخذ الاجرة على تعليم
القران في كتاب الاجارات ان هل يجب على المولى ان يعلمه عبده القران يجب بقدر ما
يحتاج اليه لاداء الصلوة اشعار العرب اذا كان فيها ذكر الفسق والخمر والغلام
مكروه ولا يذكر الفواحش ان رجلا اتى فاحشة ثم تاب واناب الى الله تعالى لا يعلم
القاضي حتى يقيم عليه الحد لان الستر مندوب اليه ان

كتاب اللقيط واللقطة وفيها بعض مسائل

باب اللقيط واللقطة

المفقود بعلامة النون

غنم اجتمع في مكان فاجتمع من يرعاها فجاء اخر والتقطه فهذا على اربعة
اوجه اما ان كان ارباب الغنم يجتمعون ذلك ولا يامرون غيرهم بجمعه او كان
ذلك لاجل البقر او كان يشحون على ذلك ولا يشحين او كان غير هذه الوجوه الاربعة
ففي الوجوه الثلثة لا يجوز ان ياخذ بغير اذنهم لانه ملكهم ولم يوجد منهم الاباحة
وفي الوجه الرابع جاز لانه وجد منه الاباحة دلالة وقد مرت هذه المسئلة
في باب الكراهية بعلامة ان رجلا سلك الحمامات [illegible]
هكذى روي عن بعض الخلفاء هارون او هارون ان ذا [illegible] في الحرم ممن لا يحتاج [illegible]
كثيرا فامر باخذ وحمله منها واخرج العلل وذبح وتصدق بلحمها واعطى

Copyright © King Saud University